

حكم إصابة الأضحية بعيوب بعد شرائها | فضیلۃ الشیخ صالح آل الشیخ

الشیخ

صالح آل الشیخ

وهنا نعرض لمسألة وهي انه اذا اشتري اضحية ثم تعيبت عنده. اصابها عيوب. يعني صار عرجاء او نطح الشیخ صارت عورة او انكسرت رجلها او او اشبه ذلك فما حكم هذا؟ الحكم - 00:00:00

ان هذا يختلف باختلاف حال الذي يريد التضحية بها والتي هي عنده. الذي هي عنده هو امين عليها. مؤمن عليها فان كان مفرطا
فانه يضمن. لأن لها حكم الامانات. وان كان لم يفرط - 00:00:20

مثل وضعها في السيارة وضعا صحيحا. لكن مثل وضعها على ظهر الوانيث وهو مكشوف. وما وثقها فانها لا شك انها قد تقفز وتتعين.
فهنا اذا كان لم يفرط فلا حرج عليه يذبحها ولو معيبة لأنها انما تعيبت - 00:00:40
بعد شرائه له ولكن اذا كان مفرطا فانه يضمن غيرها اذا كان هو المضحي تلك الاضحية في حال كونها واجبة. واما اذا كانت مستحبة
فانه يستحب ان ينظم غيرها - 00:01:00